





باب في الحكم والقضاء

ثواب العدل بين الناس

له أجر صدقة :

(١٠٠٧) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَيُمِيطُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » ^(١) .

يكون على منابر من نور يوم القيامة :

(١٠٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْنَى ابْنَ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﻋَزَّ وَجَلَّ ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا » ^(٢) .

(١) سبق ذكره وتخريجُه ، (٧٠٠) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ٣/ ١٤٥٨ (١٨٢٧) .

ولوا : أي : كانت لهم عليه ولاية والمقسطون هم العادلون ..

قال القاضي : يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث، ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة ، قلت : الظاهر الأول ويكون متضمنا للمنازل الرفيعة فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة .

وأما قوله ﷺ : الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا : فمعناه أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف ، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك والله أعلم ^(١) .



(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٢١١ .

ثواب المجتهد في الحكم

لا يحرم من الأجر: (له أجران إذا أصاب، وأجر إذا أخطأ)

(١٠٠٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ الْمُقَرِّيُّ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ ، حَدَّثَنِي يُزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ » (١) .

قال العلماء : أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم ، فإن أصاب فله أجران ، أجر باجتهاده ، وأجربإصابته ، وإن أخطأ فله أجرباجتهاده ، وفي الحديث محذوف تقديره : إذا أراد الحاكم فاجتهد ، قالوا : فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم ، فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ، ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا ، لأن إصابته اتفاهه ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا ، وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك . والله أعلم (٢) .

(١٠١٠) حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ : ثنا الْفَرَجُ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٢٢ / ٩ ، ومسلم ، كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٤٢ / ٣ (١٧١٦) .

حكم : أراد أن يحكم ، فاجتهد: بذل جهده لتعرف الحق ، أصاب : وافق واقع الأمر في حكم الله ﷻ .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ١٣ وما بعدها .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَصَمَانِ يَخْتَصِمَانِ ، فَقَالَ لِعَمْرِو : « اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا عَمْرُو » ، فَقَالَ : أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ قَالَ : فَإِذَا قَضَيْتُ بَيْنَهُمَا فَمَا لِي ؟ ، قَالَ : « إِنْ أَنْتَ قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَإِنْ أَنْتَ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ » ^(١) .

الفوز بدخول الجنة :

(١٠١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ ، ثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ » ^(٢) .

(١٠١٢) وفي رواية عن النبي ﷺ قَالَ : « الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ : فَرَجُلٌ قَضَى فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَرَجُلٌ قَضَى فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَرَجُلٌ قَضَى فَجَارَ فَنُفِيَ النَّارِ » ^(٣) .



(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٠٥ / ٤ ، وقال الهيثمي في المجمع ١٩٥ / ٤ : « رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه » ا.هـ .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الأقضية ، باب في القاضي يخطئ ، ٥ / ٤ (٣٥٧٣) ، وقال : وهذا أصح شيء فيه ا.هـ . والترمذي ، أبواب الأحكام ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ٦٥ / ٦ (بشرح الإمام ابن العربي المالكي) ، وسكت عنه الترمذي ، وقال الألباني : صحيح .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦٣ / ٤ (٣٦١٦) ، وقال الهيثمي في المجمع ١٩٦ / ٤ : « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح » ا.هـ .

ثواب الإمام العادل

الفوز بظل الله ﷺ يوم لا ظل الا ظله :

(١٠١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِئَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » (١) .

أجر على ما أمر به أو حكم :

(١٠١٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ وَعَدَلَ ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ » (٢) .

(١) سبق ذكره وتخرجه .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به ٣ / ١٤٧١ (١٨٤١) .

الإمام جنة: أي: كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس ويخافون سطوته، ومعنى يقاتل من ورائه: أي: يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد وينصر عليهم، ومعنى يتقى به: أي: شر العدو وشر أهل الفساد والظلم مطلقا، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٢٣٠ .

يكون من أحب الناس إلى الله عزوجل يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا :

(١٠١٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ، وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا ، إِمَامٌ جَائِرٌ » ^(١) .

الفوز بدخول الجنة :

(١٠١٦) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، ثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرِو ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ نَجْدَةَ ، عَنْ جَدِّهِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ ، فَلَهُ النَّارُ » ^(٢) .

(١٠١٧) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » ^(٣) .

(١) أخرجه الترمذی ، أبواب الأحكام ، باب ما جاء في الإمام العادل ٦ / ٧٠ (شرح الإمام ابن العربي المالکی) وقال الترمذی : « حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » اهـ .

إمام عادل : قال الحافظ : المراد به صاحب الولاية العظمى ، ويلتحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه ، قال : وأحسن ما فسر به العادل الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط ، وقدمه في الذكر لعموم النفع به ، انظر : تحفة الأحوذی ٧ / ٥٧ .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الأفضية ، باب في القاضي يخطئ ٤ / ٧ (٣٥٧٥) ، وقال الألباني : ضعيف

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح ٩ / ٨٠ ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ١ / ١٢٦ ، وفي الإمارة ، باب فضيلة الإمام =

(..) وفي رواية عن الحسن قال : أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُوذُهُ فَدَخَلَ عَلَيْنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : أَحَدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رِعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » (١) .

قال القاضي عياض - : معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم ، واسترعاه عليهم ، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم ، فإذا خان فيما أوّمن عليه ، فلم ينصح فيما قلده إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به ، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لادخال داخله فيها ، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم ، أو تضييع حقوقهم ، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم ، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم ، قال القاضي : وقد نبه ﷺ على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله أعلم (٢) .

(١٠١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ، ثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ

= العادل وعقوبة الجائر ٣/ ١٤٦٠ (١٤٢) .

يسترعيه رعية : يستحفظه عليها ، لم يحطها : لم يتعهد أمرها ويحفظها ، لم يجد رائحة الجنة : لم يشم رائحتها وهو كناية عن عدم دخولها إن استحل ذلك أو تأخر دخوله إن اعتقد حرمة فعله .

(١) أخرجه البخاري ، في الموضوع السابق ، و مسلم ، في الموضوعين السابقين .

غاش لهم : لم يقيم فيهم بالعدل ولم يأخذهم بشرع الله عز وجل وأمره ونهيه ، حرم : أنفذ عليه الوعيد ولم يرص عنه المظلومون . قال ابن بطال : هذا وعيد شديد على أئمة الجور ، فمن ضيع من استرعاه الله ، أو خانهم ، أو ظلمهم ، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة ، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة . ١. هـ . انظر : فتح الباري ١٣/ ٢٢٨ .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ١٦٦ .

فِي النَّارِ ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ^(١) .

(..) وَفِي رَوَايَةٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : قَاضِيَانِ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ ، فَعَلِمَ ذَلِكَ فَذَكَرَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ ، فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ ، فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ » ^(٢) .



(١) سبق ذكره وتخريجه .

(٢) أخرجه الترمذی ، أبواب الأحكام ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ٦٥ / ٦ (بشرح الإمام ابن العربي المالكي) ، وقال الترمذی : « حديث حسن غريب » . هـ .

ثواب طاعة أولى الأمر

الفوز بدخول الجنة :

(١٠١٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ : « اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ » (١) .

أجر من أطاع الله ورسوله :

(١٠٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي » (٢) .

(١) سبق ذكره ونخرجه .

وأطيعوا ذا أمركم : أي : الخليفة والسلطان وغيرهما من الأمراء ، أو المراد : العلماء ، أو أعم ، أي : كل من تولى أمرا من أموركم سواء كان السلطان ولو جائرا ومتغلبا وغيره ، ومن أمرائه وسائر نوابه ، إلا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولم يقل : أميركم إذ هو خاص عرفا ببعض من ذكر ؛ ولأنه أوفق لقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ، ذا أمركم : هو الذي أريد بقوله : أولى الأمر ، والراجح أن المراد بقوله : ذا أمركم ، في الحديث وبقوله : ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ ﴾ في الآية هم الأمراء . ١. هـ . انظر : تحفة الأحوذى ١٩٣ / ٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ٧٧ / ٩ ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ١٤٦٦ / ٣ (١٨٣٥) . (أميري) هو كل من يتولى على المسلمين ويعمل فيهم بما شرعه رسول الله ﷺ .

(..) وفي رواية قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عَصَى الْإِمَامَ فَقَدْ عَصَانِي »^(١) .



(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام ٢ / ٩٥٤ (٢٨٥٩)، وقال الألباني : صحيح .
من أطاعني فقد أطاع الله : أي : لأنني أحكم نيابة عنه . وكذا الإمام يحكم نيابة عن النبي ﷺ ،
فالخاص أن طاعة النائب طاعة للأصل .

ثواب من وفى ببيعة الإمام

أجره على الله ﷻ :

(١٠٢١) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، ح ، وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ : « تُبَايَعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَاقِبُهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، فَبَايَعْتَاهُ عَلَى ذَلِكَ » (١) .

وفي هذا الحديث فوائد منها : تحريم هذه المذكورات وما في معناها ، ومنها الدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها بل هو بمشيئة الله تعالى ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ، خلافا للخوارج والمعتزلة ، فإن الخوارج يكفرون بالمعاصي ، والمعتزلة يقولون : لا يكفر ولكن يخلد في النار (٢) .



(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب بيعة النساء ٩ / ٩٩ ، ومسلم ، كتاب الحدود ، بالحدود

كفارات لأهلها ٣ / ١٣٣٣ (١٧٠٩) وعنده : « وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ » .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٢٢٣ .